حكم التطهير ثم سال فالعبارة الحسنة ان يقال ما خرج من السبيلين
او غيرهما يطهر ان كان نجسا سال والقيء عطف على قوله ما خرج فاراد
ان يفصل انواعه لان الحكم يختلف فيها فقال دما رقيقا ان ساوى البزاق
حتى ان كان البزاق اكثر من الدم فلا ينقض ولما ذكر حكم المساواة علم حكم
الغلبة بالطريق الاولى فقالوا اذا اصفر البزاق من الدم فلا يجب الوضوء
وان احمر يجب ثم عطف على قوله دما قوله او مرة او طعاما او ماء او علقا
ان ملاء الفم لا بلغما اصلا سواء كان نازلا من الراس او صاعدا من الجوف
وسواء كان قليلا او كثيرا لانه للزوجته لا يتداخله النجاسة ويبعض صاعد
ملاء الفم عند ابي يوسف رح لكن النازل من الراس لا ينقض عنده ايضا
وهو يعتبر الاتحاد في المجلس ومحمد في السبب لجمع ما قاء قليلا قليلا
فقوله وهو يعتبر الضمير يرجع الى ابي يوسف رح وهذا ابتداء مسئلة صورتها
اذا قاء قليلا قليلا يجب لو جمع يبلغ ملاء الفم فابو يوسف يعتبر اتحاد
المجلس اي اذا كان في مجلس واحد يجمع فيكون ناقض الوضوء
ومحمد يعتبر اتحاد السبب وهو الغثيان فان كان بغثيان واحد يجمع
فحصل اربع صور اتحاد المجلس والغثيان فيجمع اتفاقا واختلافهما فلا يجمع
اتفاقا واتحاد المجلس مع اختلاف الغثيان فيجمع عند ابي يوسف رحمه
خلافا لمحمد رحمه واختلاف المجلس مع اتحاد الغثيان فيجمع عند محمد رح
خلافا لابي يوسف رحمه وما ليس حدثا ليس بنجس بكسر الجيم
فيلزم من انتفاء كونه حدثا انتفاء كونه نجسا فالدم اي الم يسل عن
راس الجرح طاهر وكذا القيء القليل وعن محمد رحمه في غير رواية الاصول
انه نجس لانه لا اثر للسيلان في النجاسة واذا كان السايل نجسا

فغير

فغير السايل يكون كذلك ولنا قوله تع قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الى
قوله او دما مسفوحا فغير المسفوح لا يكون محرما فلا يكون نجسا والدم
التي لم تسل عن راس الجرح دم غير مسفوح فلا يكون نجسا فان قيل
هذا فيما يؤكل لحمه اما فيما لا يؤكل لحمه كالآدمي فغير المسفوح حرام ايضا فلا يمكن
الاستدلال بحله على طهارته قلت لما حكم بحرمة المسفوح بقي غير المسفوح
على اصله وهو الحل ويلزم منه الطهارة سواء كان فيما يؤكل لحمه او لا لاطلاق
النص ثم حرمة غير المسفوح في الآدمي بناء على حرمة لحمه لا توجب نجاسته
اذ هذه الحرمة للكرامة لا للنجاسة فغير المسفوح في الآدمي يكون على طهارته
الاصلية مع كونه محرما والفرق بين المسفوح وغيره مبني على حكمة غامضة
وهي ان غير المسفوح دم انتقل عن العروق وانفصل عن النجاسات وحصل
له هضم آخر في الاعضاء وصار مستعدا لان يصير عضوا فاخذ طبيعة
العضو فاعطاه الشرع حكمه بخلاف دم العروق فاذا سال عن راس
الجرح علم انه دم انتقل عن العروق في هذه الساعة وهو الدم النجس
اما اذا لم تسل علم انه دم العضو هذا في الدم اما في القيء فالقليل هو الماء
الذي كان في الاعالي المعدة وهي ليست بمحل النجاسة فحكمه حكم الريق ونوم
مضطجع ومتكاء ومستند الى ما لو ازيل لسقط لا غير اي لا ينقض الوضوء
نوم غير ما ذكر وهو النوم قائما او قاعدا او راكعا او ساجدا والاغماء و
الجنون على اي هيئة كانا ويدخل في الاغماء السكر وحده هنا ان يدخل
في مشيته تحرك هو الصحيح وكذا في اليمين حتى لو حلف انه سكران يعتبر
هذا الحد وقهقهة مصل بالغ يركع ويسجد حتى لا ينقض الوضوء قهقهة
الصبي وشرط ان تكون في صلوة ذات ركوع وسجود حتى لو قهقه في صلوة

Copyright © King Saud University